



## المسطرة الإدارية المتعلقة

### بتكوين وتأسيس ملفات حوادث الشغل الخاصة بأعوان الدولة غير المرسمين وبعض الفئات الأخرى من العمال

<p>- مديرية الحماية الإجتماعية للعمال: قسم حوادث الشغل</p>	<p>الإدارة المعنية</p>
<p>- تكوين وتأسيس ملفات حوادث الشغل المتعلقة بأعوان الدولة غير المرسمين وبعض الفئات الأخرى من العمال المتمثلة في عمال الإنعاش الوطني والمعتقلين الذين يباشرون عملا بالمؤسسات السجنية.</p>	<p>إسم المسطرة</p>
<p>- الفصول 3 و6 و9 والفصول من 14 إلى 27 والفصل 120 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل لظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه؛</p> <p>- المادة 11 من المرسوم رقم 2.95.321 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1996 القاضي بتحديد تنظيم وإختصاصات وزارة التشغيل (قطاع التشغيل) التي تنص على أن : " مديرية الحماية الإجتماعية للعمال تتكلف بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير المرسمين والفئات الأخرى من العمال وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل".</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>1. نظير من التصريح بالحادثة موقعا ومختوما من طرف المصرح مع الوصل الذي يثبت إيداعه لدى السلطة المحلية المختصة؛</p> <p>2. نظير من الشهادة الطبية الأولى التي تثبت الجروح مع الوصل الذي يثبت إيداعها لدى السلطة المحلية المختصة؛</p> <p>3. نظير من الشهادة الطبية للشفاء مع الوصل الذي يثبت إيداعها لدى السلطة المحلية المختصة ؛</p> <p>4. شهادة إدارية تثبت أن المصاب عونا غير مرسما للدولة أو عاملا بالإنعاش الوطني أو معتقلا وقت وقوع الحادث؛</p> <p>5. شهادة إدارية تثبت أن الحادث منسوب إلى العمل؛</p> <p>6. لائحة الأجور التي تقاضاها المصاب خلال السنة (12 شهرا) السابقة لوقوع الحادث؛</p> <p>7. تقرير مفصل حول الظروف والأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث؛</p> <p>8. صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية؛</p> <p>9. نسخة من عقد الإزداد وشهادة للسكنى، في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.</p>	<p>الوثائق المطلوبة في حالة الإصابة بعجز جزئي أو كلي دائم عن العمل</p>
<p>1. نظير من التصريح بالحادثة موقعا ومختوما من طرف المصرح مرفقا بالوصل الذي يثبت إيداعه لدى السلطة المحلية المختصة ؛</p> <p>2. الأصل من شهادة الوفاة مرفقة بالوصل الذي يثبت إيداعها لدى السلطة المحلية المختصة ؛</p> <p>3. شهادة إدارية تثبت أن الهالك عونا غير مرسما للدولة أو عاملا بالإنعاش الوطني أو معتقلا وقت وقوع الحادث؛</p> <p>4. شهادة إدارية تثبت أن الحادث منسوب إلى العمل ؛</p> <p>5. لائحة الأجور التي تقاضاها الهالك خلال السنة السابقة لوقوع الحادث ؛</p> <p>6. تقرير مفصل حول الظروف والأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث .</p>	<p>الوثائق المطلوبة في حالة الوفاة</p>

المصلحة المختصة  
بتسلم الوثائق  
المطلوبة

- قسم حوادث الشغل : مصلحة الشكايات والإعلام

المدة الزمنية  
لإنجاز المسطرة

- إبتداء من التوصل الفعلي بالوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة من طرف الإدارة المشغلة للمعني بالأمر أو من طرف المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من يمثلهم أو ينوب عنهم أو من طرف المؤسسات السجنية بالنسبة للمعتقلين.

رسوم المسطرة

- مسطرة مجانية.

المصلحة المختصة  
بتقديم الخدمة  
المطلوبة بعد إتمام  
المسطرة

- قسم حوادث الشغل : مصلحة الشكايات والإعلام .



## المسطرة الأساسية المتعلقة

### بتصفية والأمر بأداء التعويضات والمصاريف المستحقة لضحايا حوادث الشغل

الإدارة المعنية	- مديرية الحماية الاجتماعية للعمال : قسم حوادث الشغل
إسم المسطرة الأساسية	- تصفية والأمر بأداء الرأسمال والإيراد العمري الدائم والزيادة في الإيراد العمري من أجل الإستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة اليومية وتصفية المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات .
السند القانوني لإنجاز المسطرة	- الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل لظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتميمه .
الوثائق المطلوبة	- رفقته المساطر الفرعية الأربعة المتعلقة بتصفية مختلف التعويضات والمصاريف الصادرة بشأنها أحكام قضائية.
المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة	- قسم حوادث الشغل : مصلحة الشكايات والإعلام
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	- إبتداء من تاريخ تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة طبقا للمساطر القضائية الجاري بها العمل و موافاة المصلحة الإدارية المختصة بالوثائق المطلوبة.
رسوم المسطرة	- مسطرة مجانية.
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد إتمام المسطرة	- قسم حوادث الشغل (مصلحة الإيرادات): تصفية والأمر بأداء مبالغ التعويضات المحكوم بها ؛ - المصالح المركزية المختصة بالخزينة العامة للمملكة (الخزينة الوزارية) أو المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة للخزينة العامة للمملكة: الأداء الفعلي لمبالغ التعويضات .



### المسطرة الفرعية رقم 1

## المتعلقة بتصفية الرأسمال والإيراد العمري والزيادة في الإيراد العمري من أجل الإستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة اليومية

- مديرية الحماية الإجتماعية للعمال : قسم حوادث الشغل	الإدارة المعنية
- تصفية الرأسمال والإيراد العمري الدائم في حالة الإصابة بعجز جزئي أو كلي دائم عن العمل والزيادة في الإيراد من أجل الإستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة اليومية.	إسم المسطرة الفرعية
- الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل لظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتميمه. - أحكام المراسيم التطبيقية للظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل لظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتميمه.	السند القانوني
1. نسخة تبليغية من الحكم القضائي الذي يقضي بتحويل الحق في الرأسمال أو الإيراد العمري الدائم والزيادة في الإيراد من أجل الإستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة اليومية؛ 2. نسخة تنفيذية من الحكم القضائي ؛ 3. شهادة بعدم الطعن بالتعرض أو بالإستئناف أو بالنقض.	الوثائق المطلوبة
- قسم حوادث الشغل : مصلحة الشكايات والإعلام	المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة
- إبتداءا من تاريخ تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة طبقا للمساطر القضائية الجاري بها العمل و موافاة المصلحة الإدارية المختصة بالوثائق المطلوبة.	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
- مسطرة مجانية.	رسوم المسطرة
- قسم حوادث الشغل (مصلحة الإيرادات): تصفية والأمر بأداء مبالغ التعويضات المحكوم بها ؛ - المصالح المركزية المختصة بالخرزينة العامة للمملكة (الخرزينة الوزارية) أو المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة للخرزينة العامة للمملكة: الأداء الفعلي لمبالغ التعويضات .	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد إتمام المسطرة



## المسطرة الفرعية رقم 2

### المتعلقة بتصفية الإيراد العمري الدائم لفائدة ذوي الحقوق في حالة وفاة المصاب بسبب الحادثة أو من جرائها

- مديرية الحماية الإجتماعية للعمال : قسم حوادث الشغل	الإدارة المعنية
- تصفية الإيراد لذوي الحقوق في حالة وفاة الهالك بسبب الحادثة أو من جرائها .	إسم المسطرة الأساسية
- الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل لظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه.	السند القانوني
- تختلف هذه الوثائق بحسب طبيعة ذوي حقوق الهالك :	الوثائق المطلوبة
1. عقد أو رسم الإرثة؛ 2. عقد الزواج من الهالك؛ 3. شهادة إدارية تثبت أن الزوج المتوفى عنه لم يعقد زواجا جديدا بعد وفاة الهالك؛ 4. صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية؛ 5. صورتان شمسيتان؛ 6. نسخة من عقد الإزدياد وشهادة السكنى في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية. 7. نسخة تنفيذية أصلية من الحكم القضائي الذي يقضي بتحويل الحق في الإيراد العمري؛ 8. شهادة بعدم الطعن بالتعرض أو بالإستئناف أو بالنقض.	الوثائق الخاصة بالزوج المتوفى عنه
1. عقد أو رسم الإرثة؛ 2. عقد الوصاية أو التقديم؛ 3. بالنسبة لليتيم الذي تجاوز سنه 16 سنة: شهادة إدارية تثبت أنه يتابع تكويننا مهنيا أو شهادة مدرسية أو شهادة طبية تثبت أنه مصاب بعاهة أو بمرض مزمن يتعذر عليه من جرائها القيام بعمل مأجور ؛ 4. شهادة تثبت عدم زواج اليتيم ؛ 5. صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية في حالة بلوغه سن الرشد القانوني؛ 6. نسخة من عقد الإزدياد وشهادة السكنى في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ 7. صورتان شمسيتان؛ 8. نسخة تنفيذية أصلية من الحكم القضائي الذي يقضي بتحويل الحق في الإيراد العمري؛ 9. شهادة بعدم الطعن بالتعرض أو بالإستئناف أو بالنقض.	الوثائق الخاصة باليتامى

<p>1. عقد أو رسم الإثابة؛</p> <p>2. صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية ؛</p> <p>3. نسخة من عقد الإزداد وشهادة السكنى في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛</p> <p>4. صورتان شمسيتان ؛</p> <p>5. نسخة تنفيذية أصلية من الحكم القضائي الذي يقضي بتحويل الحق في الإيراد العمري؛</p> <p>6. شهادة بعدم الطعن بالتعرض أو بالإستئناف أو بالنقض.</p>	<p>الوثائق الخاصة بالأصول</p>
<p>- قسم حوادث الشغل: مصلحة الشكايات والإعلام</p>	<p>المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة</p>
<p>- إبتداءا من تاريخ تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة طبقا للمساطر القضائية الجاري بها العمل و موافاة المصلحة الإدارية المختصة بالوثائق المطلوبة.</p>	<p>المدة الزمنية لإنجاز المسطرة</p>
<p>- مسطرة مجانية.</p>	<p>رسوم المسطرة</p>
<p>- قسم حوادث الشغل (مصلحة الإيرادات): تصفية والأمر بأداء مبالغ التعويضات المحكوم بها ؛</p> <p>- المصالح المركزية المختصة بالخزينة العامة للمملكة (الخزينة الوزارية) أو المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة للخزينة العامة للمملكة: الأداء الفعلي لمبالغ التعويضات .</p>	<p>المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد إتمام المسطرة</p>



### المسطرة الفرعية رقم 3

#### المتعلقة بتصفية المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات

- مديرية الحماية الإجتماعية للعمال : قسم حوادث الشغل	الإدارة المعنية
- تصفية المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات.	إسم المسطرة الأساسية
- الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل لظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه . - قرار الوزير المكلف بالتشغيل رقم 849.01 الصادر في 7 غشت 2002 المتعلق بتحديد تعريف المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات في مجال حوادث الشغل.	السند القانوني
1. الوصفات الطبية والفواتير الأصلية المتعلقة بالأدوية؛ 2. الفواتير المتعلقة بالمصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات؛ 3. نسخة تنفيذية أصلية من الحكم القضائي الذي يقضي بتعويض المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات.	الوثائق المطلوبة
- قسم حوادث الشغل : مصلحة الشكايات والإعلام	المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة
- إبتداءا من تاريخ تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة طبقا للمساطر القضائية الجاري بها العمل و موافاة المصلحة الإدارية المختصة بالوثائق المطلوبة.	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
- مسطرة مجانية.	رسوم المسطرة
- قسم حوادث الشغل (مصلحة الإيرادات): تصفية والأمر بأداء مبالغ التعويضات المحكوم بها ؛ - المصالح المركزية المختصة بالخرزينة العامة للمملكة (الخرزينة الوزارية) أو المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة للخرزينة العامة للمملكة: الأداء الفعلي لمبالغ التعويضات .	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد إتمام المسطرة



### المسطرة الفرعية رقم 4

#### المتعلقة بتحمل مصاريف تخصيص وتجديد وإصلاح أجهزة إستبدال الأعضاء

- مديرية الحماية الإجتماعية للعمال : قسم حوادث الشغل	الإدارة المعنية
- تحمل مصاريف تخصيص وتجديد وإصلاح أجهزة إستبدال الأعضاء.	إسم المسطرة الأساسية
- مقتضيات الفصلين 232 و 233 من ظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المغير من حيث الشكل بظهير 6 فبراير 1963 كما تم تغييره وتتميمه: - المرسوم رقم 2.61.096 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 1961 بشأن تحديد الشروط التي يتم بها تخصيص وإصلاح وتجديد أجهزة إستبدال أو تقويم الأعضاء الضرورية للمصابين بحوادث الشغل.	السند القانوني
1. نسخة أصلية من الحكم القضائي القاضي بتخصيص ومنح الحق في الإستفادة من أجهزة إستبدال الأعضاء; 2. تقديم طلب التحمل المسبق لمصاريف تجديد وإصلاح أجهزة إستبدال الأعضاء من طرف طبيب رئيس مركز التجهيز بالدار البيضاء، وذلك إستنادا على الفحص الطبي للمصاب من طرف لجنة التجهيز التابعة للمركز وإعترافها بضرورة تجديد أو إصلاح أجهزة إستبدال الأعضاء; 3. تقديم مركز التجهيز بالدار البيضاء لثلاث نسخ أصلية من الفواتير النهائية المتعلقة بعملية تجديد وإصلاح أجهزة إستبدال الأعضاء.	الوثائق المطلوبة
- قسم حوادث الشغل : مصلحة الإيرادات	المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة
- إبتداء من تاريخ توصل قسم حوادث الشغل (مصلحة الإيرادات) بالفواتير المنجزة على أساس التحمل المسبق للمصاريف المترتبة عن تجديد أو إصلاح أجهزة إستبدال الأعضاء.	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
- مسطرة مجانية.	رسوم المسطرة
- مركز التجهيز بالدار البيضاء: ▪ تقديم طلب التحمل المسبق للمصاريف المترتبة عن تخصيص أو تجديد أو إصلاح أجهزة إستبدال الأعضاء للمصاب بحادثة الشغل : ▪ تقديم الفواتير المنجزة على أساس التحمل المسبق للمصاريف الموافق عليه من طرف القسم . - قسم حوادث الشغل ( مصلحة الإيرادات): تصفية والأمر بأداء مبالغ المصاريف المترتبة عن تخصيص أو تجديد أو إصلاح أجهزة إستبدال الأعضاء لفائدة مركز التجهيز بالدار البيضاء : - المصالح المركزية المختصة بالخرزينة العامة للمملكة (الخرزينة الوزارية): تحويل مبالغ المصاريف إلى الحساب الخاص بمركز التجهيز بالدار البيضاء.	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد إتمام المسطرة



## المسطرة الأساسية

### المتعلقة بالزيادة في الإيرادات العمرية الدائمة

- مديرية الحماية الاجتماعية للعمال (قسم حوادث الشغل)	الإدارة المعنية
- الزيادة في الإيرادات العمرية الدائمة .	إسم المسطرة
- الظهير الشريف الصادر في 9 دجنبر 1943 المتعلق بمنح زيادات وإعانات لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم؛ - المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 2 أبريل 1964 بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أولذوي حقوقهم وبتقدير الزيادة في هذه الإيرادات؛ - المراسيم المتعلقة بالرفع من مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.	السند القانوني
- لا تتطلب هذه المسطرة الإدلاء بأية وثيقة.	الوثائق المطلوبة
- قسم حوادث الشغل : مصلحة الإيرادات	المصلحة المختصة بتسلم الطلب
- ابتداء من تاريخ نشر المراسيم المتعلقة بالرفع من مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم في الجريدة الرسمية.	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
- مسطرة مجانية.	رسوم المسطرة
- قسم حوادث الشغل (مصلحة الإيرادات): تصفية والأمر بأداء الزيادة في الإيرادات العمرية الدائمة؛ - المصالح المركزية المختصة بالخرزينة العامة للمملكة (الخرزينة الوزارية) أو المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة للخرزينة العامة للمملكة : أداء الزيادة في الإيرادات العمرية الدائمة.	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد إتمام المسطرة



## المسطرة الأساسية

### المتعلقة بأداء الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية

- مديرية الحماية الإجتماعية للعمال : قسم حوادث الشغل	الإدارة المعنية
- تصفية والأمر بأداء الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية.	إسم المسطرة
- أحكام الفصول من 251 إلى 257 من الظهير الصادر بتاريخ 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المغير من حيث الشكل بظهير 6 فبراير 1963 كما تم تغييره وتتميمه؛ - الفصل 273 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 المتعلق بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.	السند القانوني
- تقديم المحكمة المعنية لثلاث نسخ أصلية من الأمر التنفيذي لإستخلاص الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية. - نسخة من الحكم القضائي الذي قضى بتعويض المصاب عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل.	الوثائق المطلوبة
- قسم حوادث الشغل: مصلحة الإيرادات	المصلحة المختصة بتسلم الطلب
- إبتداء من تاريخ التوصل الفعلي بالأمر التنفيذي لاستخلاص الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية من المحاكم المعنية .	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
- مسطرة مجانية.	رسوم المسطرة
- قسم حوادث الشغل (مصلحة الإيرادات): تصفية والأمر بأداء مصاريف الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية ؛ - المصالح المركزية المختصة بالخزينة العامة للمملكة (الخزينة الوزارية): تحويل مبالغ الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية إلى الحسابات الخاصة للمحاكم المعنية.	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد إتمام المسطرة